

1 August 2005  
Arabic  
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة  
الفريق العامل لما قبل الدورة الرابعة والثلاثين  
16 كانون الثاني/يناير - 3 شباط/فبراير 2006

## النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

### تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

- 1 - قررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في دورتها التاسعة، عقد اجتماع لفريق عامل لما قبل الدورة لمدة خمسة أيام قبل عقد كل دورة من دورات اللجنة من أجل إعداد قوائم بالقضايا والأسئلة المتصلة بالتقارير الدورية التي ستنظر فيها اللجنة في دورتها التالية.
- 2 - وقررت اللجنة، في دورتها الحادية والثلاثين، أن يتولى الفريق العامل لما قبل الدورة إعداد قوائم بالقضايا والأسئلة من أجل التقارير الأولية أيضا. وقررت اللجنة أيضا ألا تشمل كل قائمة على أكثر من 30 سؤالا واضحا ومباشرا. ويتعين أن تولى عناية خاصة، لمتابعة الدول الأطراف للتعليقات الختامية السابقة وأن تؤخذ تقاريرها السابقة في الاعتبار عند إعداد قوائم القضايا والأسئلة المتعلقة بالتقارير الدورية. وستستمر ممارسة إعداد مجموعات من الأسئلة في إطار الموضوعات ذات الأولوية بدلا من تناول مواد محددة.
- 3 - وقررت اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين، أن يجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة الرابعة والثلاثين في الفترة من 25 إلى 29 تموز/يوليه 2005 وأن يشارك في الاجتماع أعضاء اللجنة الخمسة التالية أسماؤهم والذين يمثلون مناطق مختلفة:

ماري شانتي ديريام (ماليزيا)

مغاليس أروشا دومينغيز (كوبا)

فرانسواز غاسبار (فرنسا)

برامبلا باتين (موريشيوس)

فيكتوريا بوبيسكو (رومانيا)

- 4 - وانتخب الفريق العامل لما قبل الدورة فيكتوريا بوبيسكو (رومانيا) رئيسة له.
- 5 - ووفقا لقائمة الدول الأطراف التي اختارتها اللجنة لتقديم تقارير في دورتها الرابعة والثلاثين، أعد الفريق العامل لما قبل الدورة قوائم بالقضايا والأسئلة المتعلقة بالتقارير المقدمة من إريتريا، وأستراليا، وتايلند، وتوغو، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وفرنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكمبوديا، ومالي.
- 6 - ولمساعدة الفريق العامل لما قبل الدورة على إعداد تلك القوائم، كانت معروضة عليه تقارير الدول الأطراف الثماني المذكورة أعلاه، والوثيقة الرئيسية المقدمة من الدولة الطرف، إن كانت متاحة، والمبادئ التوجيهية العامة لإعداد التقارير بواسطة الدول الأطراف (CEDAW/C/7/Rev.3)، والتوصيات العامة التي اعتمدها اللجنة، ومشاريع قوائم القضايا والأسئلة التي أعدتها الأمانة العامة (شعبة النهوض بالمرأة) وفقا لمقرر اللجنة 19/ثالثا، استنادا إلى مقارنة تحليلية للتقارير الحالية للدول الأطراف مع التقارير السابقة ومناقشات اللجنة بشأنها، وغير ذلك من المعلومات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك التعليقات والملاحظات الختامية للجنة والهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات.
- 7 - ووفقا لمقرر اللجنة 18/أولا، عقد الفريق العامل لما قبل الدورة اجتماعاً مغلقاً مع ممثلي أحد كيانات منظومة الأمم المتحدة. وتلقى أيضا مساهمات خطية من ثلاثة كيانات تابعة للمنظومة. كما تلقى الفريق العامل لما قبل الدورة معلومات من ست منظمات غير حكومية قدمت اثنتان منها بيانين شفويين فيما يتصل باثنتين من الدول الأطراف التي كانت تقاريرها معروضة على الفريق العامل.
- 8 - ويلاحظ الفريق العامل لما قبل الدورة أنه نظرا إلى أن التقارير الأولية سينظر فيها على أساس كل مادة على حدة، باستثناء المواد 1 و 2 و 7 و 8 و 15 و 16، فإن قائمة القضايا والأسئلة تتبع النهج نفسه.

9 - وعند إعداد قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالتقارير الدورية، أولى الفريق العامل لما قبل الدورة اهتماما خاصا لمتابعة الدول الأطراف للتعليقات الختامية السابقة، كما أخذ في اعتباره أيضا تقاريرها السابقة. قام الفريق بتجميع الأسئلة في إطار القضايا المواضيعية بدلا من أن يتناول مواد محددة.

10 - وسيبلغ الفريق العامل لما قبل الدورة اللجنة بالأساس المنطقي للاختيارات المتعلقة بترتيب أولوية القضايا المثارة فيما يتعلق بالتقارير الدورية، وذلك في الإحاطة التي سيقدمها المقرر القطري إلى اللجنة.

11 - وأحيلت قوائم القضايا والأسئلة التي أعدها الفريق العامل لما قبل الدورة إلى الدول الأطراف الثماني المعنية، كما أدرجت في الوثائق التالية:

(أ) قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بتقارير أستراليا الدوريين المجمعين الرابع والخامس (CEDAW/C/AUL/Q/4-5)؛

(ب) قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بتقارير كمبوديا الدورية المجمع الأول والثاني والثالث (CEDAW/C/KHM/Q/1-3)؛

(ج) قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بتقارير إريتريا الدورية المجمع الأول والثاني والثالث (CEDAW/C/ERI/Q/1-3)؛

(د) قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بتقارير مالي الدورية المجمع الثاني والثالث والرابع والخامس (CEDAW/C/MLI/Q/2-5)؛

(هـ) قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بتقارير تايلند الدوريين المجمعين الرابع والخامس (CEDAW/C/THA/Q/4-5)؛

(و) قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالتقارير الدورية المجمع لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة الأول والثاني والثالث (CEDAW/C/MCD/Q/1-3)؛

(ز) قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بتقارير توغو الدورية المجمع الأول والثاني والثالث والرابع والخامس (CEDAW/C/TGO/Q/1-5)؛

(ح) قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بتقارير فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) الدورية المجمع الرابع والخامس والسادس (CEDAW/C/VEN/Q/4-6).

12 - ووفقا لمقررات اللجنة 22/رابعا و 25/ثانيا و 31/ثالثا ركزت قوائم القضايا والأسئلة على الموضوعات التي تعالجها الاتفاقية. وشملت هذه الموضوعات الإطارين

الدستوري والتشريعي والآلية الوطنية للنهوض بالمرأة؛ والمشاركة في صنع القرار؛ والتعليم والتدريب؛ والقوالب النمطية؛ والفقر والتوظيف؛ والعنف ضد المرأة؛ والاتجار بالمرأة واستغلالها في البغاء؛ والصحة؛ والمساواة أمام القانون؛ والزواج والعلاقات الأسرية؛ وحالة فئات النساء الضعيفة، كالنساء المسنات والريفيات واللائي ينتمين إلى أقليات عرقية واللاجئات والمهاجرات.